

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

09 SEP 2020
9/9/2020

الجزائر في

رقم / و.م. / ع.م. / ت.م. ر.م. ن.م. ق. ت. / 2020

00004203

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية مديونة ولاية غليزان

الموضوع : ف/ي طلب استفسار

المرجع : إرسالكم رقم 428 / 2020 المؤرخ في 02 فيفري 2020

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه. المتضمن طلب استفسار حول التكتل بتذكيرة الأتعاب المتضمنة محاضر المحضر القضائي للسنوات المالية السابقة. وكذلك تقيدها الميزانياتي. ولقد أشركتم في إرسالكم. أن الالتزام المنعلق بهذه النفقة كان محل رفض من قبل المراقب المالي لدى بلديتكم بحجة أنها تسدد خلال السنة المالية المعنية بها.

ردا على ذلك، يشرفني أن أحيطكم علما، أنه تطبيقا لأحكام التعليلية الوزارية المشتركة، المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات الجاري العمل بها، فإن الإدراج الميزانياتي المنعلق بالنفقات الملتزم بها ولم يتم إجراء أمر صرفها في السنة المعنية، يظهر في كشف الباقي للإنجاز التي تنبأ الملاحق الخاصة بها ولاسيما الملحق رقم 37 والمتعلق بحالة الأعباء السنوات المالية السابقة وتفيد في المادة 826 المعنونة "أعباء السنوات المالية السابقة" والتي تظهر في الحساب الإداري.

و في هذا الإطار، ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ولاسيما أحكام القانون رقم 11-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المالية السابقة للنفقات التي يلتزم بها، وكذا أحكام التعليلية المشتركة المذكورة أعلاه، فإن نفقات التسيير من ميزانية البلدية خاضعة لمبدأ سنوية الميزانية، باستثناء النفقات الملتزم بها ولم يتم إجراء أمر صرفها في السنة المعنية.

أما فيما يخص التقييد الميزانياتي لنفقات أتعاب المحضر القضائي فتتم في الباب 69 "أعباء استثنائية"

تفضلوا. سيدي فائق التقدير والاحترام،

فائق
الإدارة العامة للميزانية